

11 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعدة (31) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد بير الارض من قواعد الرجب للشيخ ابن عثيمين وصلنا الى القاعدة الثالثة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمة الله تعالى الثالثة عشر عشرة اذا وجد اثر لشيء معلوم احيل الحكم عليه دون غيره. هم قاعدة مهمة وهي اذا وجدت يقول اذا وجد اثر - 00:00:36 شيء معلوم اذا وجد اثر لشيئين سبب او علة معلومة معلوم او ظاهر يعني معلوم لنا او ظاهر ووجدنا في نفس المحل علة اخرى صالحة له ما الحكم قال احيل الحكم عليه اي على المعلوم - 00:01:07

دون غيره اي من الاثار المحتملة ومعنا المعنى القاعدة اننا اذا وجدنا اثرا له علة معلوما لعلة او مسببا لسبب وسببه ظاهر او معلوم لنا ووجدنا في محله ايضا علة اخرى - 00:01:32

صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلوما لها للعلة الاخرى لكن لا يتحقق وجود وغيرها فانا نحيل كما يقول المصنف نحيل الحكم على ذلك السبب دون غيره. مما يحتمل او يحتمل من الاسباب الاخرى - 00:01:55 لان الاثار الاثار اذا التي تظهر الاثار اربعة اقسام من حيث اسبابها يعني الموجبة لها ها من اربعة اقسام اما منها اثر يعلم سببه يحال عليه سبب واحد معروف نحيل عليه - 00:02:21

يقال سببه كذا ومنها اثار يظهر سببها لكنه سبب واحد مما نعلم او هو الظاهر مع احتمال غيره احتمال وغيره ويحال على الظاهر فقط الاثaran الاول ليس له الا سبب واحد يحال عليه. الثاني - 00:02:47 له سبب ظاهر او معلوم وهناك اسباب محتملة او موهومة ولا يلتفت اليها بل يحال على السبب الظاهر او المعلوم الثالث ما يجهل سببه هنا اثر لكن ليس لا يعرف سببه - 00:03:27

فلا يحمل على شيء يرجع الى الوصف ما وجد ماء وله رائحة كريهة لكن ما يعرف هل هو بسبب نجاسة او بسبب غيرها واضح الا نقول انه نجس الاثر موجود - 00:03:46

والسبب مفقود يرجع للاصل في الماء طهارة خلاص واضح؟ الرابع ما له اكثر من سبب الاثر الذي له اكثر من سبب يعني ظاهرة ظاهر سببا او اكثر هنا - 00:04:07

يلحق بها ان لم يكن ثم مرجح او باقوها يلحق ان لم يكن ثم مرجح او باقوى مثل لو ان رجلا لو ان رجلين ادعى غلاما كل يقول هذا ابني - 00:04:29

ولما وليس هناك سبب مرجح ليست المرأة فراشا له اذا كانت فراشا لزوج او سيد يطأها ودعها اخر ادعى الولد. هنا مرجح وهو ايش؟ الفراش لكن هنا ليس لها ليست ليست - 00:04:50

آآ فراش لاحد منها كل منهم قال انه وطأة وهنا اذا لم يوجد مرجح كالكافحة قافحة ترجح اذا وجد المرجح ها يناسب الى الذي تلحقه به القاف واضح او باقواهما - 00:05:12

ان كان ثم له قوة واضح؟ او يلحق بهم جميعا. يقال وهذه لها يعني بحثها لكن نحن مسألتنا فقط في الاولين ما سببه معلوم او سببه ظاهر سببه معلوم وليس له مشارك. والثانية ما سببه معلوم. وهناك احتمال. قاعدتنا هذه هو الثاني - [00:05:36](#)

يقول اذا وجد اثر لشيء معلوم يعني لشيء هذه اللام لام الاظافه يعني لسبب معلوم. اثر لسبب معلوم اثر لسبب معلوم وهناك احتمال اخر. مثال كما سيأتيانا لكن نظريه لاجل نجعل هذا المثال او تصوير - [00:06:09](#)

لو ان رجلا عفوا نام وهو يفك في زوجته وحصل منه انتشار مثلا يفك ثم نام فاستيقظ اذا بيل موجود على سراويله لا نتحمل انه مذى كثير ومحتمل انه اذا قلنا مهدي قلنا يجب عليك ان تغسل - [00:06:37](#)

السراويل والذكر والانثيين وليس عليك غسل من الجناية لانه مذى والمذى لا يوجب الغسل من الجناية والاحتمال الثاني انه مني والمني يجب الغسل فقط لا يوجب تغسيل هذا السراويل لانه ظاهر - [00:07:04](#)

فبأيهمما نلحقه؟ ما هو السبب الظاهر؟ السبب جماع انه ليس هناك جماع لا السبب يكون اثبات ما تقول وش وش طيب؟ شو الحكم هذا هو السبب الاول - [00:07:27](#)

السبب الاول الذي يذكره هو الانتشار والمعروف ان المذى يتبع الانتشار ان لم يكن هناك دفق. واضح؟ هل السبب الاول ينام وهو يعلمه فيلحق به كما تأثير المسألة واضح؟ هذا مثال - [00:07:53](#)

الامثلة الاتية ومن رجب رحمة الله في الاصل يعني اطالت الامثلة لكن ما ذكرنا ان سندك بعضه ان شاء الله تعالى يقول شيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الحادي والعشرين يقول الحكم الحادث - [00:08:11](#)

يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المظنون هي نفس القاعدة التي معنا واختصرها شيخ الاسلام بهذا الجملة. مع انه ذكرها في معرض يعني استدلال التقييد عليها وابن رجب يعني - [00:08:31](#)

ذكرها مطولة وذكرها على سبيل الاستفهام لان فيهما قولان في المذهب يقول اذا وجد اذا وجد لعلة او معلوم لعلة ووجدنا علة اخرى صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلوما لها - [00:08:52](#)

ها لكن لا يتحقق او لا يتحقق وجود غيرها فانا نحيل الحكم على ذلك السبب يقول فهل نحيل الحكم على ذلك السبب؟ هل مما يحتمله من الاسباب جعلها على سبيل الاستفهام. المصنف هنا المختصر جزاه الله خيرا - [00:09:19](#)

ايش؟ جزا بها وهو قاعدة المذهب ويقول شيخ الاسلام الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المظنون المقدر المجنون ومن الامثلة لها هذه القاعدة لو ان - [00:09:42](#)

اه لو ان رجلا جرح صيدا جرحا غير موحى المowi هو سريعا في الازهاق في مكان لا يسرع في زهوق النفس ممكنا انه يموت منه بعد مدة خير موحى ثم غاب عنه - [00:10:08](#)

وووجهه ميتا ولا اثر فيه غير سهمه ولا اثر فيه فهل يحل اكله مذهب الروايات قال ابن رجب اصحهما انه يحل السلام عليكم وخرجه على دليل لحديث عدي حديث عدي بن حاتم - [00:10:30](#)

وانه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته الدقود قتل ولم يأكل منه فكل كله - [00:11:01](#)

وان وجدت مع كلبك كلبا اخر او كلبا غيره وقد قتل الصيد فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله. فان غاب عنك يعني الصيد - [00:11:19](#)

فان غاب عنك يوما فلن تجد فيه الا اثر سهمك وقل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل احتمال ان يكون مات بسبب الغرق والآخر قد يكون مات بسبب - [00:11:41](#)

صيد الكلب الآخر والآخر لم يسمى عليه واضح وهنا اه اذا وجد اكثر من اثر يعني لكن يعني السبب الاول البادي هو هذا والثاني محتمل الرواية الثانية في المذهب لا يحل - [00:11:58](#)

استدلوا بقول ابن عباس كل ما اصميته ودع ماء الميت كل ما سميت يسموها الفقهاء مسألة الاسماء والانماء الاسماء ان يقتل الصيد

في مكانه يعني سرعة الازهاق والإنماء ان يصيبه اصابة غير قاتلة ولا موحية - 00:12:30

المسألة اه الصواب فيها المذهب انه - 00:12:57

الحال الى السبب المعلوم والاحتياط وان كان منهم من قال الاصل في في اللحوم التحليل حتى يتقن آآ ذلك هو مثل ظاهر هذا الحديث ظاهر هذا الحديث حديث ابن عباس وقبله حديث ابن - 00:13:17

ثانية مثل ما قلنا لك وقع في الماء - 00:13:41

نجاسة وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه الرجل. غاب عن الماء الذي وقعت فيه النجاسة ثم وجده بعد مدة متغيراً يعني لما وقعت فيه النجاسة على أنها قليلة وهو ماء كثير الماء الكثير - 00:14:07

ووَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةً. ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَدَةٍ وَإِذَا بِهِ قَدْ تَغَيَّرَ. ظَهَرَتِ الرَّائِحَةُ مُثْلًا هُنَا بِمَاذَا نَحْكُمُ لَهُ؟ لَمَّا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ وَهُوَ كَثِيرٌ كَانَتْ يَاعْتَدُ إِنَّهَا قَلِيلَةٌ لَا إِثْرَ لَهَا. ثُمَّ لَكِنْ: بَعْدَ مَدَةٍ وَحْدَ رَائِحَةً - 00:14:25

فهل نلحق هذه الرائحة في تلك النجاسة فنقول غيرت لونه او ريحه او طعمه كما في العذر فنقول هو نجس او **آآ** على ان هذا هو اولا تمسك بالاصل ان الماء طه لا ينحسه شيء - 00:14:45

هنا يكون يحكم بتجاسته الحنابلة مثال لو انه وقع فيه روث حمار. روث الحمار نجس ولم يتغير والماء كثير ثم بعد مدة وجده انت تغير ظهرت عليه، ائحة لكونه محتملاً، انه الذي وقع فيه شيء اخر روث بغير - 00:15:10

غير نجس فماذا الحنابلة ماذا يقولون؟ مم السبب الظاهر انه معلوم ما هو سبب المعلوم خوف الحمار الثاني ما ندرى ما هو واضح
بحارا، علـ. السبـب المـعلوم بـقـها، ابنـ. تـمـصـة، حـمـه اللـه - 00:15:36

الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم كما لو سقط في الماء نجاسة رؤية متغيرة بعد ذلك يعني الماء الكثير رؤية متغيرة بعد ذلك.

يعني في المسألة وجهاً في المذهب انه يضاف الى انه تغير بتلك النجاسة المعلومة فهو يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ان

ولم يجد فيه اثرا غير سهمه انه يأكله لأن الاصل عدم سبب اخر زهقت به نفسه بخلاف ما اذا تردى في ماء او خالط خالطه

علم انه يعذ - الماء تخلطه الطاهرات هنا قال الطاهرات - 00:17:35

ورأيناها متغيراً أحل التغير على مخالطة الطاهرات الحكم الحادث يضاف إلى السب المعلوم لا إلى المقدار المظلوم يعني لو ان الماء هذا
00:17:58 - 00:18:00 : الطاهرات حم

واضح؟ الماء لونه أبيض. وهناك عصير أبيض اختلط به ثم بعد مدة لما رجع إليه وإذا به طعم حلاوة هنا هذا التغيير من أين حصل

واضح ونقول لا نحيل الى ذلك الطاهر فهذا التغير سلبه الطاهرية كذلك النجاسة يقول بل قد ثبت النص بذلك فيما اصله الحظر وهو

وان جاز ان يكون قد زهق بسبب اخر اصابه. فزهوقه الى السبب المعلوم وهو جرح الصائد او كلبه وان كان في اقوال متعددة فهذا

هذا موجود في الفتاوى مجلد الحادى والعشرين وفيه الفتاوى مجلد اربعة وتلاتهن ايضا هذه مسألة الصيد ومسألة المائدة وقعت فيه او تغير وقع فيه النجاسة او ظاهر. ثم وجدناه قد تغير بها بعد مدة - [00:19:23](#)

ويحال على الاصل ويحال على منها ذكره بان منها اذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المذى منه من تفكر او ملاعبة ونحوها ثم نام واستيقظ ووجد بلا لم يتيقنه من يا - [00:19:43](#)

اذا تيقن انه مني كلام مشكوك فيه ولم يذكر حلما حتى نحيله عليه لان الاصل ان المني تابع الحلم فان المنصوص عن احمد انه لا غسل عليه لماذا؟ قال احالة للخارج على السبب المتيقن - [00:20:09](#)

وهو المقتضي لخروج المذى لان الاصل عدم وجود غيره وقد تيقن وجوده مع انه مسألة فيها خلاف الاصل عدم وجوب الغسل الا يجب الا بيقين الاصل عدم وجوب - [00:20:31](#)

هل الانسان اذا نام واستيقظ بدون سبب يجب عليه ان يغتسل؟ لا انما يجب عليه الوضوء طيب وجد سببا لا يعرفه ما يدرى ما هو الجبل هنا يغتسل لانه لا بد من - [00:20:54](#)

يقين معه يقين وهو ايش طهارة من الجنابة هنا فلا يجب الا بيقين والاحتياط ان ان يغسل ما اصابه منه. لاحتمال ان يكون مذيا وتفسل ويفتسل لاحتمال ان يكون هذا الاحتياط - [00:21:11](#)

لاننا اذا قلنا ان انه مذى لا يجب الغسل ولكن يجب غسل المحل من من نجاسة المني. اللي حكمنا عليه واذا عكسنا يجب الغسل ولا يجب الغسل يجب غسل البدن ولا يجب غسل الثوب. لان المني غير واجب - [00:21:34](#)

الماني غير نجس لكن الاحتياط ان نعمل بالوجهين نقول متحتمل انه مني فيجب عليه فيغتسل. احتياطا ويتحتمل انه مذى يغسل الثياب احتياطا. واضح هذه المسألة؟ لكن الكلام ليس في الاحتياط. الكلام في ايش - [00:21:55](#)

ما الذي يجب عليه ما هو الذي يجب عليه القاعدة التي معنا. نعم ان يحيل على لا تقول مظاهر. على السبب الاصل. السبب الذي هو الاصل وهو انه نام وهو يفکر وهذا سبب ولم - [00:22:15](#)

وليس هناك من احتلام فاذا هذا من وليس من المني آآ وهناك قول اخر عن الامام احمد بالوجوب ها؟ احتياطا لانه غير الاحتياط لان هذا السبب اصلا يكون سببا للانزال. التفكير الظاهر. ايه لكن لكن الكلام الا ان السلو الظاهر - [00:22:38](#)

الاقدم انه مذى. ناموا ليس عنده شيء لا ما قد يكون بعض الناس يمضي كثيرا من الناس من يمضي وفيه سلس مدي القلة والكثرة هذه ليست ابن رجب تكلم عن المسألة ايضا في محل اخر في فتح البالى - [00:23:14](#)

صحيح البخاري يقول ولو رأى الرجل والمرأة يعني سواء رجل او امرأة بلا ولم يذكر احتلاما هذا شرط فان كانت او ساط المني موجودة فيه لزم الغسل هذا اما احتلام او اوصاف - [00:23:35](#)

لزم الغسل وين احتمل ان يكون مني؟ وان يكون مني وغير ذلك قد يكون ابردان ويكون سبب يخرج فيه قوله العلماء احدهما عليه الغسل حكاه الترمذى عن غير واحد من اهل العلم - [00:23:52](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعن سفيان واحمد ومن روى عنه انه قال يغتسل ابن عباس وعطاء والشعب والنخعي وهو قول ابي حنيفة وظاهر مذهب احمد الا انه استثنى من ذلك ان يكون ثم سبب - [00:24:16](#)

يقتضي خروج المني اي خروج غير المني مثل ان يكون قد سبق منه ملاعبة لاهله. او فكر قبل نومه او يكون به ابردة خرج منه بلال بسببها فلم يوجب الغسل في هذه الصور - [00:24:35](#)

لان ايجاء عند الله لاحظ كيف خرج على القاعدة هناك حتى في في قال لان احالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم اولى من احالته على سبب موهوم لكن لو كان هناك اوصاف المني فهذا سبب معلوم. لو كان هناك احتلام هذا سبب معلوم - [00:24:54](#)

واضح اما الكلام في انه نام ووجد بلا ليس هناك سبب يحيل عليه فننظرنا فهناك سبب معلوم بالنسبة للمذى. وهو ايش؟ الملاعبة او التفكير. فنحيله على هذا السبب واضح قال فانه لم يولد - [00:25:16](#)

شيء من هذه الاسباب فانه فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب لزم الغسل اه القضية لا يوجد لا هذا ولا هذا. لا ملاعبة هذه مسألة ترد

في الذهن اذا كان لم نجد سبباً نحيد عليه لا احتلام - 00:25:36

ولا ملاعة والاو صاف ولا خيال بحيث انه يعني قبل النوم بحيث نحيله الى المدى ماذا نفعل الصورة هي ثلاثة احتمالات الاول او صاف مني فنحكم بأنه مني او سبق احتلام فنحكم انه مني. الثاني لم يسبق احتلام - 00:25:54

ولا صفات مني لكن سبقت ملاحظة فهذا الثالثة لا هذا ولا هذا محيرة هذى ماذا يقول ابن رجب يقول فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب. لم لزمه الغسل التعلييل لان خروج المني من النائم بالاحتلام هو الاغلب. ايه. وقد لا - 00:26:20

لا يتذكر. هذا هو الاصل هذا هو اللي علق في حال البخل عند الشك. ها في حال البال عند الشك عليه دون المدى وغيره لان خروج ذلك في النوم اندر - 00:26:46

ليس من لا ولان ذمته هذى علة اخرى ولان ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا يتيقن بل ولا يغلب على الظن صحة صلاة بدون الاتيان بطهارة الوضوء والغسل. فازمه ذلك - 00:27:04

هذا الشيك اما مع الاثار نحيل على الاثار القول نعم. شيخ الكلام هذا ما ينسحب على من سبقه ملاعة او مداعبة لماذا جعل هناك الاصل المدى هنا ان لم يسبقهم ملاعبيهم هل يوجد من - 00:27:26

الانسان اه ملاعة وانتشار الذكر ولا يخرج مدي قد يلتحقه لقد خله هنا نوصلنبي الاول ما هو المدى الاول متيقن ما هو؟ المدى. والثاني ولا مشكوك؟ على كلام ابن رجب الان ابن رجب اترك ابن رجب. مات. الله يرحمه. المتيقن ايهم - 00:27:45

المهدي الماهي مشكور مشكور هذه هي القاعدة انا نحيل على المتيقن قضية انهم كلهم محتمل لماذا ما نجعله مني اما اذا كان المدى آآآ متيقن مني عفواً متيقن باحتلام او صفات؟ هذا ما يحتاج - 00:28:11

القول الثاني لا غسل عليه بذلك يقول اخر حتى يتيقن انه مني وهو قول مجاهد لا شك لا غسل لا غسل عليه. حتى يتيقن انه وهو قول مجاهد وفتادة والحكم وحماد ومالك والشافعي واسحاق وابي - 00:28:33

لان الطهارة فلا يجب الغسل بالشك قال والقول الاول اصح الاول انت المسألة هذى في الشك من اللي معه ظاهر؟ ايه نعم. عملنا لكن اذا شك فيه لم يوجد اسباب آآما لي ولا اسباب مني - 00:28:55

فماذا يقول المذهب ورجح يا ابو رجب عليه الغسل. عليه الغسل لانه مني والغالب ان اسباب المدى هي الموجودة موجودة ولا تبرأ ذمته الا بالغسل. طيب. القول الثاني لا غسل عليه. يقول هو قول مالك والشافعي واسحاق الناس الكبار ذولا. ها - 00:29:12

لكنه ما علتهم؟ قالوا لان الاصل الطهارة نمو وهو ظاهر وجد شيء غير معلوم جعلوه اذا كان سبقة ملاعة فهو ايش واذا لم يسبق شيء ولا في احتلام مشكوك فيه - 00:29:37

اجعلوه على الاصل الاصل الطهارة تقوى لان الاصل الطهارة فيلحق بأنه هل يحق بأنه مدي؟ الذي نجس. نعم الحق انه هذه فلا يجب عليه الغسل. لان الاصل عدم الجنابة ثم نبه على مسألة حتى لا تتوهم قالوا ولا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:30:01

فان ذاك يقول وانه ايش؟ لان الاصل والطهارة ها؟ يقول لا ما يشبه حتى نلحقها لا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث. فان ذاك لم يتيقن شيئاً موجباً لطهارة في بل هو مستصحب للطهارة المتيقنة. ولم يتيقن طال ذمته بشيء - 00:30:25

وهذا قد تيقن ان ذمته اشتغلت بطهارة فلا تبرأ ذمته بدون الاتيان بالوضوء والغسل ورجح هذا قول طائفة انه محقق الشافعي يعني حتى الشافعية فيها من المحققين من رجح انه يجب - 00:30:50

الغسل لا تبرأ ذمته الا بهذا قالوا اما ان رأى الرجل والمرأة احتلاماً ولم يقبل لنا. هذه مسألة اخرى احتمل ولم يرى بلا فلا غسل عليه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح الذي في الاصل من ذكر في صحيح البخاري والمرأة - 00:31:04

ترى ما يرى الرجل قال ان رأت الماء شيء قد ينشف هنا بفترة طويلة وينشف هذا البلد ما عليه شيء يعني متعلق بالرؤية. الرؤية. ايه. مقال الماء من الماء. اي نعم. هذا هو - 00:31:25

الاصل ان الماء من الماء ومع وسألت ام سليم قالت المرأة ترى ما يرى الرجل يا رسول الله قال امرأ الماء شيخنا استلم وانزل في

المنام هو الكلام اذا انزل. لا ليس في الحقيقة في المنام - [00:31:46](#)

في الحلم في الحلم. هو في الحلم يحترم انه جامع وانزل يرى انه انزل لكن يوم يستيقظ ما في شي النبي ماذا قال؟ قال في حديث انما الماء من الماء - [00:32:02](#)

هذا القصر والثاني قال اذا هي رأت الماء المفهوم اذا اذا لم ترى الماء يقول نعيid المسألة ذي يقول واما ان رأى الرجل او المرأة احتلاما ولم ير ببالا فلما غسل عليه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح وحکاہ الترمذی - [00:32:13](#)

عن عامة اهل العلم وحکاها ابن المنذر اجماعا عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجب عليهم الا اذا رأى الماء هناك مسألة رابعة نذكرها لان مسائل ذكرها ابن ابن حجر او عفوا ابن رجب في الاصل - [00:32:38](#)

آآ منها خلاص نتركها لان المقصود ايش فهم القاعدة والمسائل اول امثلة تراجع في الاصل فانه ذكر امثلة كثيرة وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:32:59](#)

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:24](#)